نساوق سيصرح المحشي في المرصد الخامس ان التعريف الثاني اشمل ومنها ما يشمل
جميع الموجودات على الاطلاق وعلى التقابل وعندي ان لفظ المفهومات الواقعة
في التعريف المذكور في الشرح اريد به الموجودات فهذا بعينه ذاك ومنها ما يشمل
جميع الموجودات او اكثر وفي بعض الكتب وقع بدل الموجودات لفظ المفهومات
ولعل المراد بالثاني الاول وانت لا يذهب عليك ان هذا التعريف مما لا يحصل الا لان لفظ
الاكثر يطلق على الزائد على النصف وطالم يكن البشري الفكري حاصرا الانواع الموجودات
فضلا عن اشخاصها فلا يعلم النصف او الاكثر فلا يصح الحكم على المفهوم بانه شامل
للاكثر من النصف وان اريد بالاكثر ما لا يحويه عد وعند العد فالامور الخاصة
المتناولة للجواهر كلها المختصة بها بدخل في الامر العالم لا يصدق انها شاملة لاكثر
الموجودات الاقسام الثلاثة التي هي الجواهر المحض والواجب فالمراد من الشامل
للموجودات الشامل للاقسام الثلاثة ومن الشامل للاكثر الشامل للاثنين منها فحينئذ
هذا التفسير للاول ومنها ما وقع في بعض شروح حكمة العين ما يشمل المجرد والمادي وهذا
التفسير اوفق بمذهب الفلاسفة حيث سموا البحث عن الماديات بالطبيعي وعن المفارقات
المحضة بالتعليمي والالهي بالمعنى الاخص وعما يوجد في المادة من دون حاجة في
تحققها في الوجود بها سموه بالفلسفة الاولى وبعض المهرة فسروها بالامور
العامة ثم اعلم ان المراد بالموصول في التعريف الاول بل التعريفات كلها الاعراض
الذاتية فان العرض الغريب لا يعد في العرف عارضا ~~ذاتيا للثلاثة او الاثنين~~ فحاصل
رسم الامر العام العرض الذاتي الذي يشمل الثلاثة المذكورات او الاثنين
شمول العرض الذاتي فالامر العام ما يكون عرضا ذاتيا للثلاثة او الاثنين
فيخرج الصفات السبع لانها وان كانت من الاعراض الذاتية للواجب
لكنها اعراض غريبة للجوهر لكونها عارضة له بواسطة امر اخص فهو
الجوهر المجرد والروح وكذا الكم المتصل واما الكم المنفصل فالظاهر انه
داخل في الامور العامة ومبحوث عنها هنا وان كان بعض مسائله تورد في الامور
الخاصة ايضا لبعض المناسبات ولا باس بذكر بعض مسائل الفن في غيره لاجل
بعض المناسبات الا ترى ان الشيخ اورد بحث الدهر والسرمد في بحث الزمان
في

في الطبيعي قوله انت تعلم ان المتبادر منه اه لعل المراد بالمحمول المحمول بالطبع
وبالموضوع الموضوع بالطبع فان المفهومات ما حقها ان تقع محمولة فان اوقعت
محمولات بحسب القضية على وفق الطبع والنظم الطبيعي وان عكست وجعل تلك
المفهومات موضوعات صار النظم غير طبيعي كذا حقق الشيخ عند اثبات عدم
القضية عند الشكل الثاني والثالث بالاول ولا يخفى ان المندرج تحت مفهوم لا يكون
محمولا له بالطبع بل موضوعا بخلاف المندرج فيه فحاصل الرسم ان الامر العام ما يكون من
من احوال الثلثة او الاثنين اي يكون مندرجا فيها ولا يكون موضوعا اي مندرجا
ووجه التبادر ان العرف لا يطلق فيه على المندرج انه حال مختص او مشترك فلا يقال
لزيد انه حال للكاتب ولا للانسان انه حال للحيوان ولما كان هنا توهم ان الشيخ اطلق لفظ
العرض على الموجود فالوجود اذن عرض مندرج فيه فلا يصح قوله والوجود والامكان
اه فيخرج عن الامر العام بهذا التبادر وقع في الحاشية بقوله ما وقع في تعليقات
الشيخ وتحقيقه ان شاء الله تعالى ويجيء ايضا المراد بالمحمول محمول العلم
لا محمول القضية فالحاصل ان الامر العام محمول للعلم والواجب والجوهر والعرض
موضوع اي يبحث عن اعراضه الذاتية وانت لا يخفى عليك ان انواع الموضوع
موضوعات في العلم لا محمولات فيلزم منه ايضا ان لا يكون الامر العام نوعا مندرجا
تحت تلك الاقسام بل يكون احوالا فقط لكن يرد ان اريد بنفي الموضوعية
عن الامور العامة نفي الموضوعية لغير الامور العامة فقط ان الامور العامة
موضوعات له كما سيجيء وان اريد بنفي الموضوعية عن العلم العلم
الالهي الذي هذا الفن بعض منه ففيه انه يلزم ح لشيء لطا نفي الموضوعات
للعلم الاعلى فيلزم خروج الموجود الذي هو موضوع للعلم الالهي ثم ما ذكرنا اندفع
ما يورد ان نفي الموضوعية وبيان المحمولية لا يتحاد يصح فان كل موضوع يصير محمولا
في العكس والعكس لازم للقضية وجه الاندفاع ان العكس يصير موضوع
القضية محمولا لا ما هو موضوع بالطبع يصير محمولا فان في القضية تجري النظم
الطبيعي بالعكس وكذا يندفع ما يورد ان التبادر لو سلم فانما يسلم تبادر
ان ما يكون محمولا على شيء ومتنا ولاله لا بحسب موضوعا له لكن لا يخرج

Copyright © King Saud University